

## المجلس (182) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه أجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها قال حدثنا آآ عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبور عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال -

00:00:22

يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو ثلث ولو فلسن شاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين -

00:00:45

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب فضل الهبة والتحريض عليها الهبة يطلقوا على امور متعددة تطلق على الهبة هذا فيه تملوك يعني من غير ينتظر مقابل ينفتح بها الريا التي -

00:01:06

بان تكون في مقابل ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها الابراء فيكون الانسان يسقط على انسان فانه يدخل تحت هذا المعنى هذا تحت هذه الامور التي يشملها لفظ الجبال فيدخل تحتها الصدقة ويدخل تحتها -

00:01:33

الابرة تحتها الابرة يعني كل هذه تدخل عقد لها البخاري في هذا الباب وهي يعني ليست خاصة بالهبا. ولكن لفظ الجبال قد يطلق عليها جميعا. وتعريفها بتملك آآ ما له بتملك ما له في حياته لغيره. في -

00:01:56

لغيره يعني ما تخرج الوصية لانها ما يقال لها هبة. لأن لانها في الحياة والحياة يدخل تحتها الابرة. ويدخل تحتها الهدية ثم ذكر هذا الحديث الدال على فضلها وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها -

00:02:26

ولو فرس شاك. يعني فرس شاف يعني شيء قليل ولو كان شيئاً قليلاً والجرسيم هو يعني اسفل الرجل. يعني من البهيمة يعني ما دون الكعب هذا يعني يدخل بعد هذا يقال فرس ويقال شراء والفرس هو اقل من -

00:02:54

اقل من الفراع لأن الكراع هو فرس اقل من الكراع. لأنه جزء منه وقوله لا تحقرن جار لجارتها يعني فيه التهادي بين الجيران والاحسان اليهم وان بعضهم -

00:03:20

الى بعض وان وان لا يمتنع من ذلك ولو كان الشيء قليلاً فلا يعني آآ اذا لم يحصل الكثير لا يترك القليل. وتعويد النفوس على الاحسان الى الجيران يعني ولو كان قليلاً يعني فيه قوة الصلة بين الجيران بعضهم يعني بعض واحسان بعض -

00:03:40

الى بعض وقالوا ولو في السن الجاة يعني ولو كان ولو كان شيئاً قليلاً. وهذا من جنس قوله صلى الله عليه وسلم آآ بشق تمرة. اتقوا النار ولو بشق تمرة. يعني اتقوا النار بالصدقة. ولو كانت بصدقه بشق تمرة -

00:04:10

اللي هي نص تمرة او جزء من تمرة يعني انه لا يتهاون بالقليل ولا يتتساهل بالقليل وقوله ولو بفلوس بشاة يعني مثل قوله ايوا ولو بشق تمرة. يعني ولو كان الشيء قليلاً فهذا فيه بيان. اه فضلها والحد عليها -

00:04:32

ابحثوا عليها لأن قولها لا تحقر يعني ولو كنس جاب يعني فيه حظ وتحرير وفيه بيان فضلها وان الفضل عظيم. يعني في الاحسان الى الناس. ولو كان الشيء يسيراً قليلاً -

00:04:57

فان الشيء القليل عند من لا يجد فيه فائدة كبيرة ولهذا كانت الزكاة جزء قليل من المال يعطى للفقير وهو لا يضر الغني اخراجه وينفع  
الفقير وصوله اليه وينفع الفقير وصوله - 00:05:16

ولو كان قليلا لاني ما عندي شيء الشيء القليل يفيده. نعم قال حدثنا عاصم بن علي نعم عن ابن ابي محمد ابن عبد الرحمن عن  
المقبولي سعيد ابن ابي سعيد المقبولي - 00:05:36

عن ابي هريرة لأن المقبولية كما يكون الابن وان يكون الاب. وكل من هو يقال في المقبولين. سعيد بن ابي سعيد. وكل منهم يروي  
عن ابي هريرة. سعيد ابن ابي سعيد وابو سعيد الابن والاب كلهم منها تلاميذ لابي هريرة - 00:05:52

قال هلجزنا عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي؟ قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد ابن رومان. عن عروة عن عائشة رضي الله الله  
عنا انها قالت انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننتظر ان كنا لننظر الى - 00:06:15

هلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين. وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت  
الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله - 00:06:35

عليه واله وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسكنينا ثم ذكر هذا  
الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه يمر على اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:55

يؤهلا في شهرين يعني معناها شهران واذا دخل الثالث يعني صارت ثلاثة اهلة فهي شهران في ثلاثة اهلة في شهرين يعني الشهر  
الاول ثم الثاني ثم الاول الثالث ثم الاول الثالث ستكون ثلاثة ليلة في شهرين ثلاثة ليلة في شهر يمر عليه - 00:07:20

يعني وما عندهم شيء يوقد يوقدون له النار. ما عندهم طعام يطبخ لا بر ولا شعير ولا نورا ولا غير ذلك. قال فما كان طعامكم؟ قالت  
الاسودان التمر والماء. الاسودان التمر والماء. وآآ - 00:07:42

والاسود هو التمر والماء يعني جعل معه تقريبا يعني تقريبا للتمر والا فان وصف السواد خاص بالتمر وليس بالماء وانما يعني اطلق  
عليه تعليبا مثل ما يقال لما يقال العمران يعني - 00:08:02

يعني يغلب بعضها على بعض. يغلب بعضها على بعض. قالت ايش كان في موقف ايش بعد ان كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة  
في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار - 00:08:28

قلت يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت له  
منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسكنينا - 00:08:52

وهذا محل الشاهد من هذا الحديث بالهبة. وهو انه كان له جيران من الانصار وكان لهم يعني منابع. يعني غنم او ابل تحلب وكانوا  
يهدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث فيسكنهم منه ويطعمهم ايات صلوات - 00:09:12

الله وسلامه وبركاته عليه فهذا يعني في هذا محل الشاهد من ايراد الحديث وهو التصدق او او الهبة لأن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم لا تحل له صدقة لكنه يوهب له ويمنح ويهدى له يعني شيئا من البانها فيسكنهم عليه الصلاة والسلام - 00:09:32

وهذا فيه يعني الهبة او الهدية يعني فيما يتعلق بالبن او الحليب. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي عن ابن ابي حازم  
عبد العزيز عن ابيه عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة - 00:09:56

قال اسناده مدنيون فيه ثلاثة من التابعين على نفق. نعم قال رحمه الله تعالى باب القليل من الهبة. قال حدثنا محمد بن بشار قال  
حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال -  
00:10:19

لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع او قراع لقبلت بعض نعم باب قليل الهبة يعني الهبة القليلة انها اه يعطيها  
الواهب للموهوب له ولو كانت قليلة. ما يتوقف - 00:10:48

اللي اعطاني الهبة على كترتها وانما تكون كثيرة وقليلة. وهذا الحديث يدل على على قلة الهبة والحديث الاول الذي سبق ان مر يعني  
في حديث ولو في الصفات ايضا يدل على ذلك يدل على - 00:11:16

هذه الترجمة وهي الهبة القليلة التي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو دعيت الى ذراع او ذراع لاجبت والهذا الي ذراعا وثرا  
لاجبت. ومحدث شاهد من هذا قوله لو اهدي الي قبلت. يعني - [00:11:36](#)

هذا يدل على ان الهبة تكون كثيرة وتكون قليلة وان الانسان لا يتهاون في الهبة ولو قلت لا سيمما يعني بين الجيران فالرسول عليه  
السلام يخبر بأنه لو دعي لاجاب الدعوة وذهب لهذا القراءة وهذا الذراع وكذلك لو - [00:11:56](#)

اهدى اليه شرعنا وزرعنا قبله يعني واقول فراع او فرار يعني شيئاً قليلاً. والكراع هو هدن الكعبة قال حدثنا محمد بن بشار الملقب  
بالدار عن ابن ابي عدي هو محمد ابن سعيد ابن ابراهيم محمد ابراهيم - [00:12:18](#)

من شعبة عن سليمان سليمان بن مهران. كاهلي عن ابي حازم عن ابي هريرة. عن ابي حازم ابو حازم هو؟ سلمان الاشجعي  
نعم ها؟ نعم ابو حازم اثنان اذا روى ابو حازم ايش؟ ابو حازم اثنان - [00:12:41](#)

تمام ابو حازم ايه اذا روى عن ابي هريرة فهو سلمان الاشجعي واذا روى عن سهل ابن سعد وهو سلمة ابن دينار والذي مر فيه كلاما  
يعني ذكر شيئاً غير واضح - [00:13:06](#)

ابو حازم قال انه سلمان مولى غزة مولى عزة وهذا قال مولى عزة ها؟ هو هذا هو نعم. نعم. طيب يعني معناها ان من ابي حازم.  
نعم. سلمة المذكور في الباب قبله - [00:13:25](#)

ذاك سلمة بن دينار وهذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية لكن هذا يقول سليمان ذكره سليمان اهلاً واهلاً وسهلاً. سليمان مولى  
عزّة وليس في رجال التقرير يعني ولا في الكتب ولا في التلاميذ آآ اي هريرة ولا في شيوخ آآ آآ يقال له سليمان - [00:13:50](#)

يعني سلمان سليمان من سليمان سلمان ها؟ الموجود تصحیح سليمان صواب سلمان. اذا كانوا ذكروا في تربية لمولى عزة. نعم.  
ها؟ عزة هو مبالغ بالنسبة الى الاشجع بالولاء وليس من انفسهم. نعم - [00:14:16](#)

قال رحمة الله تعالى باب من استوعب من اصحابه شيئاً. وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم فهماء قال  
حدثنا ابن ابي مريم قال حدثني ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه - [00:14:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك ان يعمل لنا اعوادا اعواد  
المنبر فامرته عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع - [00:15:09](#)

له منبر فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه. قال صلى الله عليه وسلم فارسلي به اليك فجاؤوا به فاحتملوه  
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون - [00:15:29](#)

ثم قال باب من الشوهباء من اصحابه شيئاً وهذا من اصحابه شيئاً. يعني اذا كان آآ آآ فيعجبهم ذلك ويفرجون بذلك. اما اذا كان يعني  
ليس كذلك فان هذا من المسألة التي اه لا لا تخلو - [00:15:50](#)

دم لكن اذا كان يعلم من صاحبه انه اذا طلب منه شيئاً فانه يسره وانه يفرح بذلك كما حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
طلبه منهم يعني يعجبهم ويسرهم ويفرجون بذلك فرحاً شديداً - [00:16:10](#)

وليس كل سؤال او كل سهاب يعني يكون محموداً فمهما ما يكون محموداً ومنه ما يكون مذموماً. وهذا الذي اه ذكر هنا في هذا الباب  
هو من هذا القبيل الذي هو من القبيل المحمود - [00:16:27](#)

فذكر يعني في الحديث الاول الذي قال فيه حديث الاول هنا هذا الحديث نعم كان ارسل لامرأة من المهاجرين وكان لها غلام  
نجار قال لها مرمي فليعمل لنا اعواد هذا اجتهاد المنفعة ولا اجتهاد العين يعني اجتهاد المنفعة - [00:16:42](#)

لان النجار يعني عمله منفعة. ولهذا يعني الهبة تكون للمنفعة وتكون للعين. تكون العلم بان يعطيه مثلاً عيناً معينة مثل ناقة او دابة او  
يجهه منفعة بـ اي شكل آآ في منزله - [00:17:12](#)

فانه يعني يملكه المنفعة تملكه المنفعة فتكون الهبة للعين وللمنفعة تكون للعين مثل ما مر في مثل الشاة والحلب وتكون في المنفعة  
مثل عمل النجار. ومثل آآ تقديم الدار السكتى بـ ان يعطيه بـ يسكنه فيها ورقبتها له. واصلها له وذاتها له وعينها له - [00:17:32](#)

الملك وانما وهب المنفعة. فإذا عمل هذا النجار انما هو من قبيل قبيل هيبة المنفعة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة قال من المهاجرين؟ نعم. نعم؟ ان اوراد نوع من المهاجرين. نعم. يعني في بعض الاحاديث انها من الانصار - [00:18:07](#)

وهذا هو الاقرب انها من الانصار. ويكون ذكرها من المهاجرين على اعتبار انهم يعني حالفوا يعني من المهاجرين المهاجرين انها من الانصار وحصل حلف يعني مع المهاجرين فيكون ذكر المهاجرين آآ بهذا الاعتبار - [00:18:34](#)

وذكر الانصار على اعتبار الاصل فعمل ذلك من طرف الغابة فلما فرغ اذنته وحضرته فقال احضروه  
فاحضروه وحمله بيده ووضعه في مكان الذي كان يخطب عليه - [00:18:54](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته قال في اوله قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم قال فاضربوا لي معكم  
بسهم هذا يعني قطعة من الحديث الذي - [00:19:14](#)

يعني سبق ان مر في ما يتعلق الرقية للذيد سيد القوم الذي لدغ واخذوا عليه لا استطعوا من الغنم وانهم يعني اكلوا ثم شكوا ثم  
جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يعني اضربوني معكم بسهم - [00:19:30](#)

وقوله يعني هذا هو مقصود الاجتهاد. ولكن هذا من تطبيق خواطرهم. وان هذا الشيء الذي يتوقف فيه الرسول عليه الصلاة يريد ان  
يشاركهم فيه حتى لا يكون في نفوسهم شيء - [00:19:50](#)

فيما يتعلق بحله لان الرسول اراد ان يشاركه فيه فقال اضربوا لي معكم بسهم فهذا هو بالاجتهاد لانه طلب منهم ان يشركوه معهم في  
كانت مقابل الرقية اه يعني اتى بهذه القطعة المعلقة او التي اتى بها معلقة ولكنها جاءت يعني موضع اخر - [00:20:06](#)

يعني الحديث كاما نعم قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد ابن الحكم نعم عن ابي غسان وهو؟ محمد ابن مقرف الليلة نعم عن  
ابي حازم انسحن؟ نعم. وهو ابو حازم سلم من دينار. عن سهل. سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:20:37](#)

قال هندسنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابو حازم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه  
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في - [00:21:04](#)

طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا. والقوم محروم وانا غير محروم فابصروا حمارا وحشيا. وانا مشغول  
اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني طرده والتفت فابصرته. فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسقت السوق والرمح -  
[00:21:25](#)

فقلت لهم ناولوني السوق والرمح. فقالوا لا والله لا نعيينك عليه بشيء. فغضبت فنزلت فاخذت ثم ركبته فشدت على الحمار فعقرته ثم  
جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم ايه وهم حرم. فرحنا وخفأت العضد معه فادركتنا رسول الله صلى -  
[00:21:55](#)

الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولتهم عضد فاكل حتى نفذها وهو محروم. فحدثني به زيد ابن  
اسلم على عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي - [00:22:25](#)

الله عنه. ثم ذكر هذا الحديث وهو وهو يعني الذي في في باب الاجتهاد. نعم. وفي باب الاجتهاد. لانه قال هل معكم ومنه شيء يعني  
انه يريد ان يشارکهم وذلك تطبيبا لخواطرهم مثل ما حصل في حديث الرقية مثل ما حصل في حديث الرقية - [00:22:45](#)  
ومن حيث الهمة هو خباء العضد للرسول عليه الصلاة والسلام يريد ان يؤديها اليه وان يعطيها ايه ولكن الذي يوافق الترجمة قوله هل  
معكم منه شيء؟ يعني كانه يريد. يعني ان يشارکهم. معنى ذلك ان يريد ان يشارکهم - [00:23:09](#)

المواافق للاجتهاد الذي هو محل الترجمة. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر كثير الانصاري. نعم. عن ابي حازم.  
نعم. عن عبدالله بن ابي قتادة السلامي. عن ابيه قتادة - [00:23:29](#)

قال فحدثني به زيد ابن اسلم يعني هذا اللي يقوله محمد بن جعفر زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار نعم عن ابي قتادة. نعم. يعني  
طريقين قال عن الاسناد الاول اسناده مدنيون. قال رحمه الله تعالى باب من استنسقى. وقال سهل رضي - [00:23:56](#)  
الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسكنى. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلا قال حدثني ابو طواله اسمه

عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انس رضي الله عنه يقول اثنا رسل الله صلى - 00:24:20

الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه واعطيه ابو بكر عن يساره وعمر تجاهه  
واعرض عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال الايمونون الايمونون - 00:24:40

الا فيمنوا قال انس فهي سنة ثلاثة مرات كما قال باب من استسقى يعني طلب السقيا لان هناك استوحب  
يعني استوغرب اعمالنا واستوغرب شيئاً وهنا طلب السقيا طلب السقيا وان ذلك لا يأس به لا - 00:25:08

فانه من الامور السهلة والامور التي يعني اه ليست مثل الطعام ومثل الاشياء التي تطلب لان ذلك من السهل لانه يبذل لكل احد. فهناك  
اجتهاد وهذا استسقاء يعني ما قال ان الاستغفار لان هذا الماء هو الماء يعني شربه - 00:25:32

يعني بذلك يتعارف الناس على عليه انهم يعطى لكل احد. يعطى لكل احد ليس بممثل الذي قد يعطى وقد لا يعطى. فالرسول عليه  
الصلوة والسلام اه في في الاول قال انس قال - 00:26:02

سهيل قال سهل ايه قال لي النبي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسكنني يعني اعطي ماء اشربه وذكر ثم ذكر حديث انس الذي  
قال انه جاء وصلى جاء في بيتنا وانه آآ - 00:26:22

طلب طلب ماء يشربه وانه آآ حلب شاة عندهم واخذ ماء من بئر من بئر دارهم وشابهوا فيه يعني خرطت واعطاه للرسول عليه  
الصلوة والسلام وكان عن يمينه الوكر وعن مقابل عمر وعلى يمينه اعرابي والرسول عليه - 00:26:45

عليه الصلاة والسلام اعطى الاعرابي وقال يعني ان الحق لليمين او لليمين ايش قال؟ ما فيها بس قال ثم قال الايمونون الايمونون  
الايمونون الايمونون يعني يقدم اليمين فاليمين الايمونون ثم قال - 00:27:12

الا فيمني قال الا فيمنه ايضاً هذا تأكيد. لقول هذا الايمونون؟ قال يعني ابدأوا باليمين. او يكون استعملوا اليمين وان يقدم صاحب  
اليمين. نعم قال انس فهي سنة ثلاثة مرات. قال عنها فهي سنة وهي سنة. ثلاثة مرات يعني هذا الفعل انه يقدم -  
00:27:34

الذى على اليمين هذه سنة. ولهذا جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقول هل الايمونون الايمونون الا فيمنه ها قال حدثنا خالد بن  
مطلوب الخطواني عن سليمان ابن بلال نعم عن ابي طوالة اسمه عبد الله ابن عبد - 00:27:59

ماذا؟ نعم. عن انس قال رحمة الله تعالى بباب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة والصيد قال حدثنا  
سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه انه قال - 00:28:25

ان فجنا اربنا بمر الظهران. فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بوكيها او فصلها قال فخذيها لا شك فيه. فقبله قلت واكل منه؟ قال واكل منه. ثم قال بعد قبليه - 00:28:49

ثم ذكر بعد ذلك بباب قبول هدية الصيد بباب قبول هدية صيد يعني نص على الصيد لانه ورد فيه بعض  
الاحاديث الخاصة به. فبوب له يعني - 00:29:20

هذه الترجمة بباب قبول هدية الصيد ثم ذكر آآ حديث انس انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفذوا اربنا يعني اثاروها يعني  
كانت يعني في مكان يعني نائمة او يعني - 00:29:37

مستريحة فاثرواها وهذا هو الانتاج. انفجروها يعني اثاروها فهربت ايش هذا انفجنا اذربنا بمر الظهران. مر الظهران هذا قريب من  
هالمكان قريب من مكة. ويقال يعني لهذا المكان الذي هو - 00:29:54

ابعد عن مكة حفلة ثلاثة كيلو الذي هو ويقال له مرة ظهران ويقال والي فاطمة ويقال الجموم. نعم فعل قوم فغضبو. سعي القوم  
يعني يلحقونها. يلحقونها بعدما انفجروها وهربت. سعوا ورائها - 00:30:13

يريدون يعني امساكها فامسكتها انس يعني اصحابهم تعب يعني تعبوا من الركب ومن الجري ورائهم ورائهم وفضل الله عز وجل وما مسنا  
من لغوب وما مسنا من لغوب لا يمسنا في ناصب ولا يمسنا فيه لغوب يعني تعب - 00:30:31

نفبوا يعني اصحابهم تعب بسبب الجري وراءها فادركتها انس. نعم قال فاتيت بها ابا طلحة فذبحها. قال فاتيت بها ابا طلحة يعني انها

صادعة وهي حية ويعني ولم يرميها بشيء وإنما امسكها واعطاها ابا طلحة الذي هو ابو زوج امه - [00:30:57](#)

فذبحها وابقى فذبحها وبعث بها الى صلى الله عليه وسلم بوركتها او فخذيتها. وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليها بوركتها او فخذيتها بوجهها ببركتها او فخذيتها. يعني ثم قال يعني ان في شك ثم قال فقديها لا شك - [00:31:24](#)

نعم لانه كان اولا شك ثم يعني تأكد او تبين له ان المسجون به الكھلين وليس الورك. نعم فقبله قلت فقبله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذه الهدية من هذا الصيد قبله رسول الله - [00:31:49](#)

صلى الله عليه وسلم خذ واكل منه قال قلت واكل منه؟ قال واكل منه. ثم قال بعد فقبله يعني قبله وي يعني في يعني الاكل اولا وقال هكذا؟ قال نعم ثم قال بعدى وقبله كانه تذكر او شك في الاكل ولكنه تحقق القبول. نعم - [00:32:14](#)

قال حدثنا سليمان بن حرب. نعم عن شعبة هشام؟ نعم. عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس؟ عن هشام؟ ابن زيد نعم ابن انس ابن مالك. نعم. عن انس - [00:32:48](#)

نعم قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الصائم الجثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو - [00:33:04](#)  
الابواء او بوجان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا ان ام ثم ذكر حديث صعب الجثامة الذي كان صاد يعني حمارا واهداه للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:33:28](#)

رده عليه فتغير وجهه صعب بجثامة لكون هديته ردت اليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان لنرده اليك الا انها حرم. يعني وكأنه يعني فهم انه صي من اجله. والا فانه اذا اذا صاده اه - [00:33:48](#)

الآن واهدى منه للمحرم فانه يأكل كما حصل في قصة اه ابي قنادة والحمار الذي صاده ولكن لما جاب اتى به واهداه اليه كأنه فهم انه صاد من اجله. والمحرم لا يأكل ما صاده ولا ولا ما صيد من اجله - [00:34:08](#)

ما يعني لا يصير ولا يجوز له ان يأكل مصابه ولا يأكل من مصيبة من اجله. فالرسول عليه الصلاة والسلام رجح اليه وقال انا لم نرده اليك الا ان حرم فهذا فيه دليل على القبول لولا يعني لولا انهم محرومون. يعني الدالة على - [00:34:28](#)  
هدية او قبول الهدية بالنسبة ان الرسول اعتذر بكونه محرومون. فدل على انه هذا هو مانع وانه لولا هذا المانع لحصول القبول قال حدثنا اسماعيل ابن ابي وايس؟ عن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب - [00:34:48](#)

يريد الشامة رحمة الله تعالى بباب قبول الهدية. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبد الله قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحررون بهدايهم يوم عائشة. يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضات رسول الله - [00:35:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض بقول الهدية لا بقبول حديثي الحديث اللي فيه ترجمة وهذا الاحباب الذي قبله يعني ما لك في تهنئة؟ في بعض النسخ؟ نعم. بعض النسخ بباب قبول الهدية من هنا يبدأ. ايه - [00:35:37](#)

عن هذه الترجمة التي هي الهدية يأتي بعض النسخ وهي اه يعني لا محل لها ولا معنى لها ويعني في بعض النسخ كما يعني في هذه النسخ التي سمعنا يعني ليس فيه ترجمة وانما الحديث متصل بالذى قبله - [00:36:16](#)

في قبول هدية الصيد لان حديث صاحب الجثامة هو من هذا القبيل آآ ذكر ترجمة قبول الهدية مع وجود قبول الهدية بعدها يعني ان الاولى زائدة وانها يعني محلها غير صحيح. ولهذا النشرة او النسخ التي ليس فيها ذكر الترجمة - [00:36:35](#)

هي صحيحة وهي الاولى نعم عن عائشة ان الناس كانوا يتحررون بهدايهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر يعني حديث ايش؟ حديث عائشة ان الناس كانوا يتحرشون ان الناس كانوا يتحررون اليوم الذي يكون الرسول صلى الله عليه - [00:37:03](#)

عائشة ويهدون فيه دون يعني اليه عند وهو عندها ويعني ومعنى ذلك انه يقبل لان الحديث مختصر هنا والمقصود من ذلك انه كان

يهدى اليه يعني في اليوم الذي يكون عندها وكان يقبل ذلك عليه الصلاة والسلام كما يعني جاء مفصلاً في بعض الروايات. نعم -

00:37:28

في فرق بين الهدية والهبة؟ انا قلت للهبة الهبة يعني ان الهدية قد يعني يكون هي تطلق على الهدية واحياناً يراد بها ما يراد عليه الثواب. ما يراد عليه الثواب. يعني لأن الانسان يفدي قد يفدي يريد الثواب -

00:37:54

فهي توافق توافق الهبة بمعنى انها يعني بمعناها وتختلف عنها بانها يقصد بها قد يراد بها الثواب لأن يهدي ليعطى في مقابل الهدية العطية والعطية هي بمعنى الهدية -

00:38:14

الفرق بينها وبين الصدقة كما هو معلوم آآآ لا تحل لغني ولا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وفي يعني والهدية تصلح لاغنياء وكذلك لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:38:40

الصدقة لا تحل لمحمد رسول الله ولا تحل لغني واما الهدية فانها تكون يعني لاهل البيت وتكون الاغنياء يعني يكون يعني فقير او انسان عنده فقير يعني على يهدي الى جار غني يعني هذى يقال هدية لكن -

00:39:03

الصدقة او تصدق ما يكون من فقير لغني ولا تكون لاهل البيت هنجتمعان الهدية والصدقة في شيء واحد فهل يهدي؟ نعم يجتمعان في ان فيهم تمليك. بالتبوع تمليك بالتبوع يعني انه فيه تبرع وهو تمليك يعني بكل من الهدية والصدقة والهبة كل ذلك -

00:39:24

كهذا وكذلك ايضاً الافراغ الذي اشارت اليه من قبل. نعم قال حدثنا ابراهيم بن موسى. ذو الفراء عن عبده. ابن سليمان. عن هشام عن ابيه. نعم. عن عائشة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر ابن اياس قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم -

00:39:52

قال اهدت ام حميد. ام حميد خالة ابن عباس. ام حميد. حميد. نعم. نعم خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واشباعاً. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من القطة والسمن -

00:40:20

وتدرك الضب تقذراً. قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان حراماً ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبول الهدية -

00:40:40

هذا الحديث تحت باب قبول الهدية. الرسول عليه الصلاة والسلام اهدي اليه يعني اهدي اليه قال ات ام حميد الى النبي اقفا وسنا واشباعاً يعني اشباعاً يعني جمع ضب والرسول عليه السلام قبل الهدية واكل من العقط ومن السمن ومن السمن -

00:40:59

ولم يأكل من الضب وتركه قدرًا يعني نفسه تعافه ومعلوم ان يعني بعض الاطعمة يشتتها بعض الناس وبعضهم لا يشتتها. ولا يرغبهما ولا تعجبه وفي حلال ومحظوظ ولا بأس بها. فالرسول عليه السلام تركه لانه اعاقه -

00:41:26

قال اجدني اعاقه متقدراً يعني نفسه ما ما تشتتها. يعني ويعني ولا ولا يعجبه اكله. فكان عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولكن اصحابه اكلوه بين يديه واقرهم على ذلك فاذا هو حلال ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقرهم على اكله وهو لا يقر على باطل -

00:41:50

عليه الصلاة والسلام وبين السبب انه كان لا انه يعافي وانه لا يجد نفسه تشتتها. ولكنه اذن لاصحابه واكلوه بين يديه اقرهم على ذلك ومن المعلوم ان السنة قول وفعله تقرير -

00:42:20

قول وفعل وتقرير. هذه هذه انواع السنة. لأن السنة تؤخذ من قوله ومن فعله وتقريره. اذا قال قوله الحجة اذا فعل فعلاً فهو الحجة اذا فعل بحضرته شيئاً واقرها فهو حجة. وهذا يعرفون الحديث -

00:42:35

المصطلح يقولون ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقه او خلقه لانه ايضاً كذلك يعني ليس قوله ولا فعله لكنه آآ يعني شيئاً آآ خلق او خلق آآ جبل عليه او خلقه خلق -

00:42:55

فما فما يتعلق ببيان خلقه وبيان خلقه كلهم داخل تحت اسم الحديث. قالوا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم كونه فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي. والذي معنا فيما يتعلق باكل الضب التقرير. لأن الرسول -

00:43:15

اقر على اكله فاذا هو حلال وليس بحرام وان لم يأكله الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم ابن ابي الياس عن شعبة عن جعفر

ابن اياس نعم هذا ابو حية عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس - 00:43:35

اهدته حفید بن عباس. نعم قال حدثنا ابراهیم بن المنذر قال حدثنا معا قال حدثني ابراهیم القهمان عن محمد ابن زیاد عن ابی خلف خلف ابن عباس میمونة قالت له هذه التي جاءت في هذا الحديث والتي اهدت الرسول صلی الله علیه وسلم يعني اقطا وسمنا واظبا - 00:43:55

قال حدثنا ابراهیم بن المنذر قال حدثنا معا قال حدثني ابراهیم ابن عن محمد ابن زیاد عن ابی هریرة رضی الله عنہ انه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوتی بطعام سأله عنه اهدیة ام صدقۃ؟ فان قیل صدقۃ؟ قال لاصحابه - 00:44:24  
ولم يأكل وان قیل هدیة ضرب بيده صلی الله علیه وسلم فاکل معهم ثم يقرأ باب قبول الهدیة اذی الباب الاول لا زال في قبول الهدیة؟ نعم. كان اذا اوتی بشيء - 00:44:44

سأله عنه هل هو هدیة او صدقۃ؟ ان كان صدقۃ لم يأكل منه لأن الصدقۃ لا تحل لال محمد. وان كان هدیة فانه يشارك اصحابه في الاكل فاذا كان قیل له انها صدقۃ قال لاصحابه کلوا ولم يأكل لأن لا تحل الصدقات. وان كان هدیة ضرب بيده يعني اكل معه - 00:45:03

لان الهدیة تحل لرسول الله ولاهل بيته ولا تحل لهم الصدقۃ. نعم وقد جاء احادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم يعني في الاحتیاط في آآ في الصدقۃ وانه مر بنا انه - 00:45:23

وقد تمرة في الطريق قال لولا ان تكون صدقۃ لاکلتھا لولا ان تكون من الصدقۃ لاکلتھا يعني لانه ما يعرف مصدرھا وھل هي صدقۃ او انھا يعني غير صدقۃ؟ فترى كذلك - 00:45:44

رياظا منه عليه الصلاة والسلام وانه يعني هذا الشیء المشهور فيه فانه يعني يتنزل عن الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقۃ لاکلتھا قال حدثنا ابراهیم بن المنذر عن معن راز المدنی عن ابراهیم طهمان نعم - 00:45:59

محمد ابن زیاد عن ابی هریرة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبۃ عن قتادة عن انس ابن مالک رضی الله عنہ قال اوتی النبی صلی الله علیه وسلم بلحم فقیل تصدق على بریرة؟ قال هو لها - 00:46:22  
صدقۃ ولنا هدیة ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول علیه السلام اوتی بلحم فسأل عنه قال فسوق فصدقت به على بریرة وان بریرة يعني اهدته الى رسول الله صلی الله علیه وسلم. فقال هو لها هدیة هو لها صدقۃ ولنا هدیة - 00:46:44

ان الفقیر اذا وصلت اليه الصدقۃ فیتصرف فيها کیف یشاء يمكن ان یبیعها على على يمكن یعطیها لاحد من اهل البيت يمكن لاهل البيت فانها يعني خرجت - 00:47:07

لما دخل في ملکه یتصرف فيها کیف یشاء له ان یتصدق بها وله ان یبهبها وله ان یعني ان یخذلها فیعني يكون بذلك اه اصولها الى الفقیر وهي صدقۃ یملکها وادا ملکها واعطاها لاهل البيت او للاغنیاء هدیة فان ذلك سائق ولا - 00:47:27

قال حدثنا محمد ابن بشار نعم عن غندر عن ابن جعفر عن شعبۃ عن قتادة عن انس. نعم يقول بارک الله فيکم انا من ال البيت فهل لي کلاما قدما لي احد شيئا ان اسئلہ اهدیة ام صدقۃ - 00:47:57

بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال ان اهل العلم لا یعطون اذا اعطوا من الخمس. وانما يعني وانه يعني یکفیهم ما یعطیهم خمس وانهم يعني لا تحل لهم الصدقۃ لانها اوسع الناس. وانما یعطون من من - 00:48:20

من الغنائم ومن الخمس ولكن اذا اذا یعني في الاوقات الذي یکون يصله شيء من هذا بعض اهل العلم يقول یجوز ان ان یأخذوا من الصدقۃ لان المぬ لکونهم اعطوا من - 00:48:42

فاما لم یحصل اعطایهم الخیز فان ذلك جائز. فالانسان اذا كان عنده استطاعة الى انه یستغنى ويتعفف عنها هو الاولى وان كان مضطرا او محتاجا فله ان یأخذ وهذا یقول رجل اردت ان اتصدق عليه فقال انا من ال البيت هل یجوز ان اقلب لیتی واقول خذها هدیة - 00:49:02

يمکن لانك انت یعني هو ما قبضها وانما انت اردت ان تعطیها ایاه وقال انها صدقۃ وقال انه لا الا تحلم فقلت خذها مني هدیة؟

نعم ما في بأس - 00:49:29

طيب هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له في الحديث الاول انها صدقة يقول لاصحابه كلوا مع ان منهم من يكون غني يقول له يا فقراء - 00:49:45

يعني الصدقة يعني كما هو معلوم يعني الصدقة الواجبة هذه لا يجوز ان تصل لاحد لكن اذا اذا آآ يعني تصدق هي صدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول لا تحل له. فامر الحاضرين ان يأكلوا - 00:49:59

فيidel على ان ان الغني اذا يعني اه شارك في اكل شيء من الصدقة المذلولة قرأ ولی غير الفقراء له ذلك الفرق بين بريرة وابي رافع الرابع لما جاء يريد يذهب للأخ من الصدقة يكون عامل قال لا تئن لنا ولا لموالينا - 00:50:19

نعم يعني في قصة قصة يعني هذه للرسول صلى الله عليه وسلم وهذه مولاة لعائشة والرسول عليه الصلة والسلام وهو والي البيت متبع لهم. لانه لأنهم يعني في الاصالة تحل لهم - 00:50:48

واما امهات المؤمنين فانهن حرمت عليه الصدقة تبعاً تبعاً لرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمنع يعني آآ ان يكون مواريثهم لأن موالיהם آآ لأن كونها تابعة وهؤلاء تابعون لهن اما ابو رافع فهو تابع للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:08

والذي هو تابع للنصوص انه هو الذي جاء فيه النص انه لا تحل اما هذا ليست مولاة الرسول مولى باللي عائشة مولاة وعاشه ليس في الرسول صلى الله عليه وسلم وفرق بين موالي آآ الرسول صلى الله عليه وسلم واهل البيت وبين موالي زوجات الرسول - 00:51:36  
صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره ابن القيم في كتاب الجلالة ها وانا ذكرته في البيت نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غمدر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعته منه عن القاسم - 00:51:56

عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:16

هذا تصدق على فريضة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر او عبد. قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد هذا الحديث مشتمل على ثلاث سنن جاء في يعني في بريرة رضي الله تعالى عنها - 00:52:36

في السنة الاولى التي تكررت في الاحاديث وهي ان ان تكررت في الاحاديث التي مر فيها كثيراً من الباب الذي قبله في الكتاب الذي قبل هذا كله في المكاتب وكلها احاديث تتعلق بقصة بريرة كلها حديث - 00:53:02

بريرة وقد جاء في قصة بريرة في هذا الحديث السنة ولان المعتق هو الذي يكون له الولاء ولا يكون لغيره وهذه سنة مستفادة من قصة بريرة في قصة آآ شراء عائشة ايها واعتقها - 00:53:22

الثانية انها تصدق عليها بلحm وتصدق واهدته للرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها صدقة ولنا هدية لان الفقير اذا اه ملك شيء يفعل فيه ما يشاء يعطيه لاهل البيت ويعطيه للاغني ويعطيه ما يشاء - 00:53:42

والثالثة انها كانت اه انا وزوجها يعني رقيق وانها لما عتقت خيرها رسول الله بين البقاء معه وان يفارقها فاختارت فراقه وقد مرت بالاحاديث الدالة على انه كان حرا وان بعض الروايات التي - 00:54:02

بلا شك انها يعني المعتبر هو النصوص الواضحة الجريمة بأنه كان حرا بانه احترت فراقه لانها صارت اعلى منه. لانها هي حرّة وهو عبد والعكس جائز. كون العبد يتزوج يعني - 00:54:25

يعني آآ يعني يتزوج آآ يتزوج الامة وآآ يعني يتزوج الامل ولكن اذا يعني اذا يعني وكذلك الحر يتزوج الامل اذا كان يعني لم يوجد لم يستطع يتزوج العمى العبد يتزوج الاعماه ولكن اذا - 00:54:51

يعني ولا يتزوج الحر يعني الا بالضرورة. وهذه يعني التي هي بريرة رضي الله تعالى عنها كانت آآ آمة فعلته قد فصارت اعلى منه واختارت فراقه. وقد مر على الرسول شفع لها وقالت تأمرني يا رسول الله؟ قال لا. قال - 00:55:23

لا حاجة لي فيه. فإذا ثلات سنن جاءت في في رضي الله تعالى عنها. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم نعم - 00:55:43

عن عائشة قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد بن حزاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم شيء؟ قالت لا - [00:56:02](#) فشيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة. قال انها قد بلغت محلها ثم ذكر حديث عائشة. نعم. في قصة ام عطية.  
الام عطية نسبة رضي الله تعالى - [00:56:25](#)

انها هل عندكم شيء؟ قالوا ليس عندنا شيء الا من الذي تصدق بهم؟ لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها. لا شاكل في بعثت اليها او بعثت اليها - [00:56:46](#)

بعثت اليها يعني انها اهدى انها صدق عليها وهي اهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكون قصتها مثل قصة بريرة. يعني صدق على صدق على العطية كما صدق على بريرة. واهدا - [00:57:06](#)

ام عطية كما اهدى بريرة لكن اذا كانت بعثت ان رجعت اليه الصدقة لكن بوجه اخر. ايه نعم. نعم قال بانها يعني خرجت من ملكه. هم. ومعلوم ان الفقير اذا صار في ملكه له وان يصاب فيها. له ان يطعم - [00:57:26](#)

يعني الذي اهدى اليه او الذي صدق عليه هو له يعطي من غيره. نعم. فلذلك قال ان كانت بعثت يعني ان كانت غير الرسول صلى الله عليه وسلم فامرها واضح وان كانت من الرسول بعثت بعثت اليها فهي وصلت اليها وهي صدقة ولكنها خرجت منها - [00:57:46](#)  
هذه هي قال انها قد بلغت محلها يعني انها صارت صدقة ثم انها خرجت من كون صدقة الى كوني عادية مثل الاخوة الذي الذي سبق ان مر الذي قال هي لها صدقة ولنا هدية - [00:58:06](#)

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروجي عن خالد بن عبدالله عن خالد الحزاء نعم الحفصة اللي انت سيرين من ام عطية عن عائشة رحمة الله تعالى باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا - [00:58:25](#)

ابن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحررون بهداياهم يومي. وقالت ام سلمة ان اجتمعنا فذكرت له فاعرض عنها نعم وباب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض - [00:58:51](#)

يعني هذا يعني افاد هذه الترجمة مطابقة للفعل الذي حصل في بيت عائشة وهو ان الصحابة كانوا دون الى الرسول وسلم الحديث للرسول ولكنه يتحررون اليوم الذي يكون عند عائشة - [00:59:22](#)

فهذا يعني فيه دلالة على الجواز وانه يعني ان من يهدى الى صاحبه لا يلزم ان يفدي لاي شيء من البيوت او انه ويهدى لجميع البيوت بل له ان يهدى اليه في احد البيوت او في الذي يكون عند في بيت من البيوت - [00:59:39](#)

ذكر هذا الحديث الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها الصحابة كانوا يتحررون اليوم الذي يكون عندها فيقدمون يعني له هداياهم صلى الله عليه وسلم يقدم لهم صلى الله عليه وسلم هداياهم - [00:59:59](#)

وهذا الحديث سبق ان مر يعني اه مختصرا وهنا فيه يعني اه ابسط من هذا ولكنه ايضا ابسط من هذا وقد سبق مرة قبل ذلك والحديث سبق ان مر منها وفيه ان انها ام سلمة رضي الله عنها ذكرت ذلك الاصل ثلاث مرات وفي المرة الثالثة قال لها لا - [01:00:16](#)

عائشة والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة غيرها يعني هنا اورده من اجل الترجمة التي ساقها وهي لما جاء في الحديث اراد ان يستدل به على هذه الترجمة التي هي موافقة لما جاء في الحديث ومطابقة لما - [01:00:39](#)

ان يكون يعني يطربنا من آآ انه يبلغ الناس انهم لا يخ松ون هداياهم في يوم واحد في يوم قيام امرأة معينة وانما يعممونه على على سائر البيوت. والذي حملهن على ذلك الغيرة رضي الله تعالى عنها عنهن وارضاهن. فهذا من - [01:01:06](#)

اه انا حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة في الحديث الخويس وعله جليل طويل. نفس الباب؟ هم. ها؟ نعم والله تعالى اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:01:27](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثابكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكם الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم

وللمسلمين اجمعين امين امين. يقول بعض المؤسسات الخيرية معيش بعض المؤسسات. هم. الخيرية. هم. تساعد - 01:01:53  
الطلاب وغيرهم بالارزاق المأكولات ويقولون لا نسمح ولا نجيد لكم بيعها قد يكون الطالب يحتاج الى شيء اخر. فهل يجوز ان يبيع  
ويشتري مكانه شيئاً احوج اليه الذي يناسب انه اذا قيل له هذا الكلام - 01:02:13

يعني يقول اعطيها غيري او اعطي هذا لغيره يعني ما دام انت تريده هذا الشخص فاعطه للغير انا لا اريده هل يقبل الانسان الهدية من  
صديقه يوم ولادته ايش ملابسه يعني عندما تدور السنين على يوم ذاته مم لا هذا مو من الامر - 01:02:37

واذا كان يعني في عقيقة انساني في عقيقة ويساعدني في امور يحتاج اليها لا بأس. اما اخونا يعني كلما جرت سنة يهدي اليه في  
يوم ولادته يعني كلما درس يؤدي اليه هذه من الامور المنكرة - 01:03:11

شخص وقفت له كتب قديمة من يستطيع ان يبيعها ليشتري اخر جديدة اقول الوقت لا يباع اي انما يعني استغنى عنه  
يعطيه لغيره. اذا يعني اوقف عليه الكتب وهو يستغنى عنها - 01:03:39

ويعني ولو بقيت منه ما يستفيد منها فانه يهديها لغيره من يستفيد منها. وعلى وعلى ما هي عليه تبقى على وقوفيتها واذا  
استغنى عنها ذاك ايضا يعطيها لغيره ولو حصل فيها استبدال مع احد الزملاء - 01:04:03

ليس بوقف ما في بأس لأن كل من هو يبقى على وقوفيته وان يكون يستدلاها بكتاب اخر يعني ثم يعني بعد ذلك يسير آآ معنى ذلك انه  
آآ يتصرف فيها كما يتصرف صاحبه - 01:04:25

هذا لا يشك لكن اذا كان اعطاتها ليحصل عليها وليستفيد منها وتبقى وقت بيده ما في بأس. لكن ذاك ليس له ان يأخذ لا شغله ذلك  
يعني يكون يأخذ مقابل يعني الوقف يعني شيء اخر يبيعه - 01:04:45

ينتقل من كونه مما لم يتمكن من بيع الوقت آآ باعه او بادله بغيره ثم باع هذا البدل لا يجوز اه احسن الله اليكم ما ذكرتموه بالنسبة  
لبدل الكتب للطلاب - 01:05:06

يسألانا الان في شيء يقول لو انه افضل واسهل ساشرتي كمبيوتر وانزل فيه هذه الكتب بدل ما اشتريها ورقية سانزلها الكترونيا في  
الكمبيوتر فاستخدام هذا المال بهذه الطريقة جائز غير جائز - 01:05:25

هذه الكتب آآ يعني في الشبكة موجودة في الشبكة. كل انسان يريد ان يأخذها. كل انسان يريد ان يأخذها ومثل هذا اللي اذا كان  
يعني اه اه ان يرجع فيه الى الجهة التي منحتها وقالت انها - 01:05:44

يستأذنها اذا كانت آآ تاذن له ان يستعملها في شيء اخر من هذا القبيل فيرجع اليه. والا فان الانسان او يخص الشيء بالشيء الذي يعطي  
اياه من اجله قل اذا صيد شيء من اجل المحرم هل له ان يقبله بعد ان يتحلل من احرامه - 01:06:07

القصيدة له وهو معرض. نعم. ولكن ما قبله الا بعد ان تحلل. رده في الاول قال انه حرم ولما انتهى من عمرته قال وين الصيد؟ ما ادرى  
ما ادرى القدسية من اجله - 01:06:34

قال طالب يهدي للمعلم هدية اخر العام بمناسبة النجاح مع العلم ان هذا الطالب متفوق ولم يحابيه المعلم بسبب الهدية بل جاءت  
الهدية في نهاية العام. هدايا العمال غلول. قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:52

يعني لا يعطى يكفيه راتبه ولا يأخذ هدايا من الناس وهو موظف يتلقاها راتبه يقول انا اعمل في بلدنا باحدى الحقول النفطية لمدة  
اسبوعين ثم اعود للبيت اسبوعين فما حكم صلاة الجمعة في مكان العمل - 01:07:10

اذا كان ما هناك الشيطان وليس هناك جماعة مستوطنون يعني وهذه منازلهم في منازلهم فان هؤلاء يصلون الجمعة ما  
داموا انهم مستطعيين واما اذا كانوا يذهبون لمحالات استخراج النفط ثم يعودون هذا ما هو مستقيم لا يقال انه مستوطنين وانما  
يذهبون ويزبون لهذا العمل - 01:07:34

اما اذا كانوا ساكنين في ناس ساكنين ومستقرين مستقرين يعني في ذاك هم الذين يصلون الجمعة ولا هم يجتمعون اما كونه يذهب  
ويأتي فاذا كان يعني هناك اناس يعني ساكنين ويقوم الجمعة يصلی معهم لان الانسان المسافر - 01:08:04

او غيره من المستوطن اذا وجد اناس يعني يصلون الجمعة يصلی معهم هل نصب المنبر في المصلى لصلاة العيدین؟ يعتبر بدعة حيث

ما كان صلى الله عليه وسلم يخرج المنبر الى المصلى - 01:08:24

يعني الشيء اللي ما جاءت للسنة يترك الانسان يعني هو ما ادرى فيما يتعلق الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يعني ينصب لهما المال يعني الان صلاة العيد يقوم على رجلي الخطيب؟ ايش يقوم على رجليه؟ وان كان ان في مكان يعني مكان مرتفع يعني ليس -

01:08:42

يعني منصوبا وانما هي فيه مكان نازل ومكان مرتفع اذا وقف على المرتبة ما في مسجد لكن ما يدخل منبر - 01:09:12